



التاريخ: 17/شعبان/1444هـ

الرقم: 6/2023/402

الموافق: 9/آذار/2023م

قرار: 216/2

❖ المقصود بالجوف الذي إذا دخله شيء يفطر به الصائم

السؤال: ما المقصود بالجوف الذي إذا دخله شيء يفطر به الصائم؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فقد استعمل مصطلح الجوف في كثير من المسائل الشرعية، منها بيان مخارج الحروف، والصيام والجنائيات والعقوبات، وكثير تردده في المفطرات في مسائل الصيام، إذ يعد حجر أساس في الفصل بين ما يفطر وما لا يفطر.

أولاً: التعريف اللغوي للجوف: الجيم والواو والفاء كلمة واحدة هي جوف الشيء، يقال هذا جوف الإنسان [معجم مقاييس اللغة 495/1]. والجوف فيه القلب، وهو الفؤاد، وفيه غشاؤه وهو غلافه [التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ص65]. والجوف ما وعاه وهو داخل البطن المأكول والمشروب [الفائق في غريب الحديث 243/1]. ومنه القول: "ولا تتسوا الجوف وما وعى"، أي ما يدخل إليه من الطعام والشراب ويجمع فيه، وقيل أراد بالجوف القلب وما وعى، وقيل أراد بالجوف البطن والفرج معاً [النهاية في غريب الحديث والأثر 316/1]. وفي الحديث: « أَكْثَرُ مَا يَلِجُ بِهِ الْإِنْسَانُ النَّارَ الْأَجْوْفَانَ: النَّفْسُ وَالْفَرْجُ... » [مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، رضي الله عنه، وحسنه الأرنؤوط]. وجوف الإنسان بطنه [لسان العرب 34/9].

ثانياً: الجوف عند الفقهاء: ذهب الحنفية إلى أن المراد به باطن الإنسان والدماغ، قال السرخسي: "الفطر يحصل بوصول المفطر إلى باطنه، لانعدام الإمساك به، والدماغ أحد الجوفين" [المبسوط، 67/3].

وذهب المالكية إلى أن الجوف هو البطن، قال ابن عبد البر: "لأن الفطر مما دخل من الفم ووصل إلى الحلق والجوف" ومن ذرعه القياء فلا شيء عليه، إذا لم يزدرد شيئاً من ذلك في جوفه [الكافي في فقه أهل المدينة 345/1].

والدماغ عند المالكية من الجوف [يداية المجتهد 52/1]، وعندهم يُشترط في لزوم الكفارة بالأكل أو الشرب وصول المأكول أو المشروب إلى الجوف، فلا كفارة بما يصل إلى الحلق [الفواكه الدواني، 314/1].

وعند الشافعية؛ الجوف هو الباطن [المجموع 313/6]. والجوف في الطب على شيئين: أحدهما يُسمى الجوف الأعلى؛ وهو الحاوي لآلات التنفس؛ وهو الصدر. والثاني يُسمى الجوف الأسفل؛ وهو الحاوي لآلات الغذاء، وقد فصل بينهما بالحجاب صيانة لأعضاء التنفس، خصوصاً القلب [كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم 602/1].

وعند الحنابلة؛ الجوف هو المعدة، قال ابن مفلح: "والبخار الخارج من الجوف طاهر" [الفروع 346/1]. والدماغ من الجوف، والحقنة الشرجية تصل إلى الجوف [كشاف القناع 318/2].

وفي العصر الحديث أقرب الأقوال إلى الصواب تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "الجوف الذي يفسد الصوم بما يصل إليه، ما تجاوز الحلق إلى الجهاز الهضمي ووصل المعدة، مغذياً كان أو غير مغذٍ، من طريق معتاد أو غير معتاد" [قرار رقم 219(3/23)].

ويلحظ القاريء لأقوال الفقهاء أنهم لم يصلوا إلى تعريف جامع مانع للجوف. وإنما ذكروا مسائل فقهية ذات صلة بالجوف؛ بينوا فيها علاقة الجوف بالصيام صحة وبطلاناً، فمنهم من عدّ المعدة هي الجوف، ومنهم من أضاف إليها الدماغ، ومنهم من أضاف إليها الأمعاء الغليظة، ومنهم من عدّ البطن هو الجوف، أما أهل اللغة فلعل أقرب المعاني للجوف ما قاله الزمخشري: "وداخل البطن المأكول والمشروب"، ولاختلافهم في تعريف الجوف يُسنُّ قضاء يومٍ ككُلِّ ما في الفطر به خلاف يُرَاعَى [تحفة المحتاج 399/3].



التاريخ: 17/شعبان/1444هـ

الرقم: 6/2023/402

الموافق: 9/آذار/2023م

قرار: 216/2

والذي يرجحه مجلس الإفتاء الأعلى من أقوال الفقهاء: أن الجوف الذي يفسد الصوم بما يصل إليه، هو ما تجاوز الحلق إلى الجهاز الهضمي ووصل المعدة "مغذياً" أو مداوياً، أو غير ذلك إن دخله عمداً، والله أعلم.
والله تعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل.